

في يوم سرج ان ثبت بعد الحبل اقل القليل ثم سارت وغرق  
لا يحتم وفي قسده لقب حابطا وعاب فدخل منه رجلا  
فسرق لا يحتم الناقب وبه يفتي لانه مشتب والسارق  
مبا سرقا لم يضمن ضمن اشباه ومن المتواعد الفقهيته انه  
ان اجتمع التسبب والباشرا صميم الحكم الي المباشرا فلا  
ضمان علي حافر غير تعديا بما تلف بالقائمه ولا علي من دل  
سارقا علي مال غيره فسرقة ولا علي من قال تزويرها فانها  
حرة فظهر بعد الولادة بانها اسم ولا علي من دفع الي صبي  
الذبح جراهه ليمك فقتل به نفسه وخرجه عنها ما يبل  
منها لودل المودع سارقا علي الوديعة فانه يحتم لثلاث  
الحفظ ومنها لو قال ولها تزويرها فانها حرة فظهر بعد الولادة  
انها اسم ولا علي من دفع الي صبي جراهه ليمك فقتل به نفسه  
ومنها قال وكيلها ذلك ثم انها اسم رجع المخرور بعتية الود  
علي المولي والوكيل ومنها دل محرم حلاله علي صيد فقتله  
وجب الجزا علي الدان بشرط المذكور في محله لان الة  
المن بخلاف الدلالة علي صيد الحرم فانها لا تجب شيئا  
لغا انية المحام بعدها ومنها الافتا بتضمن الساعي  
وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة ومنها لودع المصبي سكينها  
ليكده فوقع عليه فجره ضمن الدافع وفي حفر البير قال الولي  
سقط المصبي في البير وقال الحافر اسقط نفسه بالقول للحافر  
كذا في التوضيح يقول المخر وجه كون القول للحافر هو ما سياتي  
في ضمان حفر البير نقلا عن قاضي خان من قوله ان الظاهر  
ان البصير يبري موضع قدس وان كان الظاهر ان احدا  
لا يوقع نفسه فالتسليم لا يجب الضمان انتهى وقد حل  
قطار ابل لم يضمن ان لم ينصب ابدا ولو انتم زقا فربيه

يجل

يجل فلولم ياخذه برمي ولو اخذه ثم تركه ضمن لو ما لكة  
فما يبالي لو حاضرا وكذا لوراي ما وقع من كم رجل يبي قال  
محمد ضمن دابة فوج باهها وذهبت قال الغضلي هذا خلاف  
جواب الاصل ولو كانت سهوطة والباب متعلق فيلها  
رجل وفتح الباب ارض ضمن الفاع وكذا الغنم ضك فتح في  
بيده وسرقة كذلك حتى اخذ منه اخر لا يحتم الفاع قد  
اكره علي الدلالة علي مقاع فدل علي محل فيه متاع لولويه  
فاخذ الكل لا يحتم سواء كان المكه مورعا او لا بيت  
الغصب وفي ضمن الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما  
يملك فقله جبر ان مال كة علي وجه يتعلق به الضمان اما  
من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو وضع رجلا من رضول  
بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصير غاصبا ولو وضع المالك  
عن المواشي لم يضمن ولو وضعها منه ضمن خلاصة الغصب  
فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العتار عند وس  
هداية الغصب لغة اخذ شيئا الغير بالتغلب وشرعا اخذ  
مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بوجه يزيل يده فالتحريم  
قن وحمل دابة غصب دون الجلوس علي سائر لوضع  
العلم فكم المائم والمحرزم والافضمان بلا اتم ان الخطا مرفوع  
وجيز الغصب الموجب للفرامة شرعا اخذ مال متقوم  
محترم قابل للنقل والتحويل علي وجه يتضمن تنويت  
بد المالك عندها وعند محمد قبول النقل والتحويل ليس  
بشرط فالعتار لا يحتم بالغصب عندها وعند محمد  
قبول النقل والتحويل ليس بشرط فالعتار لا يحتم  
بالغصب عندها وعند محمد يحتم قاضي خان نام علي  
فراش احد او جلس علي باطل لا يكون غصبا اذ عند